النشاط الإداري

**المحور الأول / الضبط الإداري**

**أولا: مفهوم الضبط الاداري**

**1/ تعريف الضبط الإداري**

لم يعرف المشرع الجزائري الضبط الإداري اما بخصوص الفقه فقد نذكر تعريف الأستاذ أندري دي لوبادار André de Laubadèreحيث عرفه على أنه **" شكل من أشكال تدخل السلطات الإدارية يتضمن فرض حدود على حريات الأفراد بغرض حماية النظام العام "**

وعرفه الأستاذ طعمه الجرف بأنه **" مجموعة ما تفرضه السلطات العامة من أوامر ونواهي وتوجيهات ملزمة للأفراد بغرض تنظيم حرياتهم العامة"**

ويتضح من التعريفات السابقة أن الضبط الإداري نظام وقائي تتولى فيه السلطات الإدارية حماية المجتمع ومنع الاخلال بأمنه وسلامته وذلك من خلال تقييد الحقوق والحريات بالقدر الذي يؤدي للحفاظ على النظام العام.

**2/ التفرقة بين الضبط الإداري والمفاهيم المشابهة**

**أ/الفرق بين الضبط الإداري والضبط القضائي**

**\*من حيث الهدف:**

الضبط الإداري هو اجراء وقائي يهدف المحافظة على النظام العام ومنع الاخلال به، بينما الضبط القضائي الهدف منه هو التحقيق في الجريمة والبحث عن مرتكبها بعد وقوعا وليس قبل وقوعاها

**\*من حيث السلطات:**

من حيث المبدأ الضبط الإداري تمارسه السلطات الإدارية (رئيس جمهورية، رئيس بلدية، والي ...الخ " أي السلطة التنفيذية، أما الضبط القضائي فيمارسه أعوان الضبط القضائي والذين يخضعون للسلطة الرئاسية للنائب العام أو وكيل الجمهورية (السلطة القضائية).

الا أن التداخل بين الضبط الإداري والضبط التشريعي يبدو جليا في الكثير من الحالات فالشرطي الذي يمر لحراسة المنازل والمتاجر ليلا يقوم بعمل من أعمال الضبط الإداري لأنه يحافظ على النظام العام، فاذا وقع سطو في مجال حراسته من حيث الزمان والمكان وجب عليه متابعة الجاني والقبض عليه وهي من أعمال الضبط القضائي ، وشرطي المرور عندما ينظم حركة السيارات في الطرق العامة يقوم بعمل ضبط اداري لاستهداف حماية النظام العام فاذا وقعت مخالفة حرر محضر ا لها ، واذا دهمت سيارة احد المشاة تولى اثبات الحالة والتحفظ على الجاني وهو بذلك يمارس ضبطا قضائيا .

**ب/التمييز بين الضبط الإداري والمرفق العام**

**3/خصاص الضبط الإداري**

**أ/الصفة الوقائية**

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي أي أنه في الغالب يهدف الى منع الضرر قبل وقوعه ومثال على ذلك اللوائح التي تنظم المرور الهدف منها المحافظة على أرواح الناس وممتلكاتهم وذلك من خلال اصدار أوامر للمواطنين بخصوص المخالفات التي ينبغي عليهم تجنبها في إطار حركة المرور.

**ب/الصفة الانفرادية**

ان السلطات الإدارية المختصة تباشر سلطة الضبط الإداري بإرادتها المنفردة ودون الحاجة لرضا الافراد، ومن ثم فان موقف الفرد من تدابير الضبط الإداري هو الامتثال والخضوع.

**ت/الصفة التقديرية**

ويقصد بها أن الإدارة عندما تقدر أن عملا ما سينتج عنه خطر يتعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام فإنها ان قدرت عدم منح رخصة لتنظيم سياسي بغرض إقامة تظاهرة عامة فإنها لا شك رأت ان هناك مخاطر ستنجم عن هذا النشاط

**ثانيا /أهداف الضبط الإداري**

ان الهدف الأساسي للضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام

**1-تعريف النظام العام**

لم يتفق الفقهاء حول تعريف موحد للنظام العام نظرا لمرونته الا نه وبشكل عام يمكن تعريفه على أنه **" مجموعة من المبادئ والأسس والعقائد التي يقوم عليها المجتمع "**

ويتميز النظام العام بمجموعة من الخصائص لعل أبرزها:

-النظام العام مرن بحيث أنه يختلف من مكان الى أخر ومن زمان الى اخر

- مصادرة النظام العام متعددة بحيث أنها لا تنحصر فقط في المصادر القانونية وانما تشمل أيضا الدين والعادات والتقاليد

**2-عناصر النظام العام**

شهد النظام العام عدة تطورات بحيث لم يعد يقتصر على حماية الافراد والمجتمع من الاضطرابات المادية (الامن، الصحة، السكينة " بل أصبح يشمل عناصر جديدة تحمي الافراد من الاضطرابات المعنوية أيضا سنتناول بعض منها (الآداب العامة، الكرامة الإنسانية، جمال الرونق والرواء)

**أ/العناصر التقليدية**

**\*الأمن العام**

يقصد بالأمن العام اطمئنان الفرد على نفسه وماله من خطر الاعتداء، سواء كان مصدره الطبيعة كالفيضانات والزلازل والحرائق وانهيار المباني والمرتفعات، أو كان مصدره الانسان كجرائم السرقة وحوادث السيارات ...الخ، أو كان مصدره الحيوانات الضارة

وبالرجوع الى التعديل الدستوري لسنة 2020 فان المادة 28 منه نصت على أنه "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص وممتلكاتهم ......."

كما يضطلع الوالي وبموجب المادة 114 من القانون الولاية 12/07 بمسؤولية الحفاظ على الأمن العام، ويتجسد ذلك أيضا من خلال المواد 88/89/94 من قانون البلدية والتي تنص على صلاحية رئيس البلدية في اتخاذ كافة التدابير اللازمة للمحافظة على الامن العام وسلامة الأشخاص والممتلكات.

**\*الصحة العامة:**

ويقصد بهذا الهدف الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية لحماية المواطنين من مخاطر الأوبئة والأمراض والجراثيم التي تهدد صحتهم.

وبالرجوع الى التعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 فقد نصت المادة 6354 منه على

تسهر الدولة على تمكين المواطن:

-من الحصول على ماء الشرب وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة

-الرعاية الصحية لا سيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها ...."

**\*السكينة العامة**

ويقصد بها المحافظة على الهدوء والسكينة ومنع مظاهر الازعاج والمضايقات في الطرق والأماكن العامة، فضلا عن مكافحة مظاهر الضوضاء المقلقة للراحة والناشئة عن مكبرات الصوت وأجهزة الراديو والتسجيلات الصوتية وأبواق السيارات وأصوات الباعة المتجولين الذين يستخدمون مكبرات الصوت وأصوات الآلات المزعجة في الورش والمحال والمصانع وذلك بإخراجها من نطاق الأحياء والمناطق السكنية

وتجسيدا لذاك فان المشرع الجزائري ومن خلال المواد 94/3 من قانون البلدية 10/11والمادة 114 من قانون الولاية 12/07 أوكل لكل من رئيس البلدية والوالي اتخاذ كافة التدابير الوقائية بغرض المحافظة على السكينة العامة.

**ب/العناصر الحديثة**

**\*الأداب العامة**

الآداب العامة المقصود بها المحافظة على الاخلاق والعادات والتقاليد المتعارف عليها في بلد معين، ومنع التعدي على الشرف والاخلال بالحياء والمس بشعور المواطنين

وعند محاولة تحديد مفهوم الآداب العامة يجب عدم الخلط الآداب العامة بالأخلاق لان من شان المطابقة بين الاخلاق والآداب العامة فرض رقابة خلفية على النوايا والسلوك

ولقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بسلطة الضبط الإداري لحماية الآداب العامة وكان ذلك في قضية luttai عام 1959 حيث سلم قضى مجلس الدولة الفرنسي بتأييد قرار العمدة في حظر عرض أفلام سينيمائية اباحية.

**\*الكرامة الإنسانية**

المحافظة على الكرامة الإنسانية يعتبر عنصر حديث من عناصر النظام العام وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي حيث قضى أن القرار الذي يمنع مسرحية تسيء إلى الأقزام تمس بكرامة الإنسان، ويحق للإدارة منعها حفاظا على النظام العام. كما اعتبر مجلس الدولة احترام الكرامة الإنسانية عنصرا من عناصر النظام العام في قراره المؤرخ في 27 أكتوبر.1995

وبالرجوع الى الدستور الجزائري فقد نصمت المادة 39 «.... يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة "

**\*جمال الرونق والرواء**

ويقصد بجمال الرونق والرواء جمال المدن والشوارع وبذلك فإن سلطات الضبط الإداري مكلفة بالمحافظة على على جمال المدون النسق العمراني فيها ومحاربة كل مأمن شأنه أن يؤدي الى تشويهها جراء البنايات الفوضوية وكذلك بالمحافظة على نظافة الساحات العمومية والطرق العامة.

**ثالثا /سلطات الضبط الإداري**

**1/ السلطات المركزية**

**أ/رئيس الجمهورية**

أقر الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة الضبط الإداري بهدف الحفاظ على امن الدولة وارواح الناس وممتلكاتهم وفي إطار ذلك خوله اعلان حالة الحصار (المادة 97 من الدستور)، حالة الطوارئ (المادة 97 من الدستور)، الحالة الاستثنائية (المادة 98 من الدستور)، حالة الحرب. (المادة 100 من الدستور)

**ب/رئيس الوزراء**

لم يتناول الدستور أحكاما تنص صراحة على صلاحية الوزير الأول في مجال الضبط الإداري، الا أنه يمكن إقرارها وبصفة ضمنية من خلال السلطة التنظيمية التي منحا الدستور للوزير الأول حيث تنص المادة 141 ".... يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول ولرئيس الحكومة حسب الحالة"

**2/ السلطات اللامركزية**

**أ/الوالي**

يتمتع الوالي بصلاحيات واسعة في مجال الضبط الإداري ويعتبر قانون الولاية 12/7 مصدرا أساسيا لهذه الصلاحيات حيث نصت المادة 96 من قانون الولاية على أن " الوالي مسئول عن المحافظة على النظام العام والأمن والسلام والسكينة العامة "

وبحسب المادة 97 من قانون الولاية فانه بإمكان الوالي تسخير القوات العمومية من شرطة ودرك للمحافظة على سلامة الأشخاص وممتلكاتهم

**ب/رئيس المجلس الشعبي البلدي**

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي وبحسب نص المادة 75 من قانون البلدية بصلاحيات واسعة في المحافظة على النظام العام بصفته ممثلا للدولة.

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصلاحيات تحت سلطة الوالي وهذا ما نصت عليه المادة 69 من قانون البلدية

**رابعا /وسائل الضبط الإداري**

**1/الوسائل المادية**

ويقصد بها الإمكانات المادية المتاحة للإدارة بغرض ممارسة مهام الضبط الإداري كالسيارات والشاحنات

**2/الوسائل البشرية**

وتتمثل في أعوان الضبط المكلفين بتنفيذ قوانين والتنظيمات كرجال الدرك والشرطة ...الخ

**3/الوسائل القانونية**

**أ/لقرارات واللوائح**

**\*الحظر أو المنع**: وهو يعني منع الأفراد من ممارسة نشاط معين، وتجدر الإشارة الى أن المنع المطلق غير جائز دستوريا، لأن هذا المنع المطلق يتضمن مصادرة للحريات والحقوق التي كفلها الدستور،

الأ أنه يجوز المنع الجزئي المؤقت مثل منع المظاهرات والمسيرات في أماكن معينة أو حظر البناء في أماكن معينة.

**\*الأذن المسبق**: وهو يعني أن تشترط لائحة الضبط الحصول على اذن مسبق او ترخيص مسبق لممارسة 1 نشاط فردي معين، ويكون هذا الشرط مشروعا إذا أجازه القانون للسلطة التنفيذية. مثال: اشتراط الحصول على ترخيص مسبق قبل القيام بأعمال البناء

**\*تنظيم النشاط**: يقصد بذلك أن يقتصر دور سلطات الضبط الإداري على تنظيم ممارسة الأفراد لنشاطهم بعيدا عن أحكام حظر ممارسة النشاط، فالأنظمة واللوائح في هذه الحالة تبين كيفية ممارسة النشاط وحدوده، مثل أنظمة المرور التي تنظم استخدام المركبات للطرق العامة من حيث الإشارات الضوئية، واشارات استخدام الطرق، وأماكن الوقوف والتوقف.

ب/**استخدام القوة**: الأصل هو امتثال الأفراد لقرارات الإدارة وخضوعهم إليها، غير أنه وفي حالات معينة يجوز استعمال القوة لمنع نشاط معين ان لم يخضع منظموه للقوانين والتنظيمات كما لو أراد الأفراد إقامة مسيرة معينة ولم يقدموا طلبا للإدارة بذلك، أو أنهم قدموه ورفض من جانبها لسبب أو لآخر، وتعتمد الإدارة في اللجوء للقوة على إمكاناتها المادية والبشرية لصد كل نشاط يؤدي إلى المساس بالنظام العام

**. خامسا/القيود الواردة على سلطة الضبط الإداري**

ان سلطة الضبط التي تتمتع بها الإدارة ليست مطلقة وانما هي محدودو وترد عليها بعض القيود هذه الأخيرة تختلف في الظروف العادية عنها في الظروف الغير العادية.

**1/: القيود الواردة على سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية**

**أ/ مبدأ المشروعية**

يقصد بمبدأ المشروعية خضوع الدولة الإدارة للقانون ، بمعنى أن الإدارة بكل هيئاتها وأجهزتها يجب أن تخضع للقواعد القانونية السارية المفعول في الدولة ، ومن ثم تتحقق الشرعية الإدارية من خلال خضوع تدابير الضبط الإداري التي تعتبر نشاطا إداريا للقانون السائد في الدولة ، ويؤدي خضوع الإدارة لذلك أن جميع تصرفاتها تقع تحت طائلة البطلان وعدم النفاذ اذا أخلت بتلك القواعد ،بحيث نصت المادة 4 من المرسوم 88-131 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن " يجب أن يندرج عمل السلطة الإدارية في اطار القواعد والتنظيمات المعمول بها وبهذه الصفة يجب أن تصدر التعليمات والمنشورات والمذكرات و الأراء ضمن احترام النصوص التي تفتضيها

**" ب/ رقابة القضاء لأعمال الضبط** :

يراقب القضاء الإداري استخدام الإدارة لوسائل الضبط الإداري، ليوفق بين استخدام هذه الوسائل في حفظ النظام العام وخطورتها في المساس بالحقوق الفردية، فيقيم بذلك نوعا من التوازن بين السلطة والحرية، وتتناول رقابة القضاء الهدف الذي يسعى القرار الإداري الى تحقيقه ومدى تعلقه بالنظام العام، كما يراقب القضاء أسباب القرار الإداري وهي الوقائع الدافعة الى اتخاذه ومدى جديتها وتهديدها للنظام العام ....كما تستهدف الرقابة القضائية التأكد من مدى مطابقة محل القرار الإداري على اعتبار ان محل القرار هو موضوع العمل، بالإضافة الى ان الرقابة القضائية تشمل أيضا الرقابة على الشكل بحيث أن اللوائح والقرارات الإدارية تقتضي اتباع اجراء وشكل معين عند إصدارها. وللقاضي أن يحكم بإلغاء لائحة الضبط المخالفة للقانون كما له الغاء القرار الفردي المخالف، كما ان للقاضي ان يحكم بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب عن لوائح وقرارات الضبط الصادرة عن الإدارة.

**المحور الثاني: المرفق الاداري**

**أولا: مفهوم المرفق العام**

**1/تعريف المرفق العام**

استقر جانب كبير من الفقه على أن مدلول المرفق العام يحمل معنيين: معنى عضوي، ومعنى موضوعي

**المعيار العضوي**: المرفق العام وفقا لهذا المعيار يعتبر المنظمة التي تعمل على تقديم الخدمات واشباع الحاجات العامة

**المعيار الموضوعي (المادي)**: كل نشاط يباشره شخص عمومي أو تحت رقابته بقصد تحقيق مصلحة عامة

**2/عناصر المرفق العام**

**-المرفق العام تنشئه الدولة**: ولكن لا يشترط أن تديره دائما بنفسها فيمكن أن تعهد الى أفراد وشركات خاصة بإدارته

**-المرفق العام يهدف الى تحقيق المصلحة العامة: يترتب** على هذا العنصر قاعدة مجانية المرافق العمومية، ومع ذلك فان تحقيق بعض المرافق العامة للربح لا يعني فقدها صفة المرفق العمومي، طالما أن هدفها ليس تحقيق الربح وانما تحقيق المصلحة العامة، كما أن تحصيل بعض المرافق لمقابل المالي لقاء تقديمها الخدمات الى المواطنين كما هو الحال بالنسبة لمرفق الكهرباء والغاز فانه لا يسعى الى تحقيق الربح بقدر ما يعد وسيلة لتوزيع الأعباء العامة على كل المواطنين.

**-وجود امتيازات السلطة العامة:** تتمتع الجهات المكلفة بإدارة المرفق العام بامتيازات غير مألوفة في القانون الخاص تتلاءم مع الطبيعة الخاصة للنظام القانوني الذي يحكم المرافق العمومية من حيث انشائه وادارته والغائه.

**3/المبادئ التي تحكم المرافق العامة:**

**أ/ مبدأ استمرارية المرفق العام**

تسعى الدولة الى ضمان استمرارية المرافق العامة وتقديمها للخدمات دون انقطاع، ويعتبر هذا المبدأ من أهم من المبادئ التي استقر عليها القضاء، كما أن إرساء هذا المبدأ لا يتطلب نص تشريعي لأن طبيعة نشاط المرافق العامة تتطلب الاستمرار والانتظام.

ويترتب على تطبيق هذا المبدأ عدة نتائج أهمها: تنظيم استقالة الموظفين، تنظيم ممارسة حق الاضراب ...الخ

**ب/ مبدأ المساوات أمام المرفق العام**

ان إدارة المرفق العام ملزمة بأن تؤدي خدماتها للجمهور دون تمييز بسبب الجنس، العرق، الدين، الجهوية ...الخ

وهذا المبدأ مستمد من الدساتير والمواثيق الدولية والتي من شأنها ان تقضي بالمساوات بين جميع المواطنين دون تمييز

**ت/مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير**

يقصد بمبدأ قابلية المرفق العام للتغيير أن للدارة أن تتدخل في أي وقت لتعديل أو تغيير القواعد التي تحكم المرفق العام بغرض تحقيق المصلحة العامة على أحسن وجه، ودون أن يكون لأحد الاعتراض على ذلك سواء من المنتفعين بالمرفق أو من العاملين فيه.

**ثانيا /طرق إدارة المرفق العام**

**1/الأساليب التقليدية**

**أ/الاستغلال المباشر**

يتمثل هذا الأسلوب في قيام الإدارة مباشرة وبنفسها بإدارة المرفق العام مستخدمة في ذلك أموالها وموظفيها ووسائل القانون العام، وتتبع الإدارة هذا النوع من التسيير في إدارة المرافق العامة الوطنية ذات الأهمية الكبرى للأمن القومي للدولة كمرفق الامن، الدفاع، القضاء ...الخ.

ويترتب على إدارة المرفق العام بهذا الأسلوب مجموعة من النتائج لعل أبرزها:

-العاملون بالمرفق العام الذي يسير مباشرة من طرف الدولة هم موظفون عموميون ويخضعون لأحكام قانون الوظيف العمومي

-الأموال التي سيسر بيها المرفق العام هي أموال عامة

-يخضع المرفق العام لأحكام القانون الإداري ويختص بمنازعاته القضاء الإداري

-المرفق العام الذي يدار وفق هذا الأسلوب لا يتمتع بالشخصية المعنوية (ليس له استقلال مالي واداري نسبي)

**ب/ الاستغلال الغير المباشر (أسلوب المؤسسة):**

وفقا لهذا الأسلوب يتم منح إدارة المرفق العام الى اشخاص عامة تتمتع بالشخصية المعنوية تسمى بالمؤسسات العمومية سواء كان نشاط المرفق خدمات عامة، او صناعيا أو تجاريا، اذ تعتبر المؤسسات العمومية في هذه الحالي شخصا من أشخاص القانون العام، على خلاف الشركات التي مهما كان نوعاها والتي تحكمها قواعد القانون الخاص

ويترتب على إدارة المرفق العام بهذا الأسلوب مجموعة من النتائج لعل أبرزها:

-العاملون بالمرفق العام الذي يسير مباشرة من طرف الدولة هم موظفون عموميون ويخضعون لأحكام قانون الوظيف العمومي

-الأموال التي سيسر بيها المرفق العام هي أموال عامة

-يخضع المرفق العام لأحكام القانون الإداري ويختص بمنازعاته القضاء الإداري

-المرفق العام الذي يدار وفق أسلوب المؤسسة يتمتع بالشخصية المعنوية (استقلال مالي واداري نسبي)

**2/ الأساليب الحديثة**

**أ/أسلوب عقد الامتياز**

**\*مفهوم عقد الامتياز**

يقصد بالأسلوب الامتياز (عقد الالتزام) أن تعهد الإدارة مركزية كانت أولا مركزية الى شخص طبيعي أو معنوي خاص بإدارة وتشغيل مرفق عام تحت اشرافها ورقابتها لمدة محدودة، على أن تقوم الجهة الخاصة بتقديم الأمو اللازمة للمرفق وتشغيله، وأن تسترد ما أنفقته وتحصل على ربحها من المقابل الذي يدفعه المنتفعون.

ومثال ذلك أن تعهد الإدارة لأحد الافراد استغلال خدمات توزيع المياه أو الكهرباء أو الغار او استغلال ميناء ...الخ

ويتم استخدام أسلوب عقد الامتياز بموجب عقد اداري يسمى عقد الامتياز يتم ابرامه بين طرفين أحدهما الإدارة مانحة الامتياز، وثانيهما الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص

**\*الطبيعة القانونية لعقد الامتياز**

**ان عقد الامتياز هو عقد اداري يتضمن نوعين من البنود**

**بنود تعاقدية: وهي** التي تتعلق في الغالب بالجوانب المالية في الامتياز ومدته وهي خاضعة لقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين " بمعن لا يمكن تعديل هذه الاحكام الا بالتراضي بين الإدارة مانحة الالتزام والملتزم

**البنود التنظيمية: وهي** التي تتعلق بتنظيم سير المرفق العام وعلاقته بالمنتفعين، ويمكن للإدارة في هذه الحالة تعديلها بالإدارة المنفردة

**\*أثار عقد الامتياز**

* **حقوق الملتزم**

**-رسوم الانتفاع**

يحصل الملتزم من المنتفعين بالمرفق على رسوم مقابل الخدمة التي تؤدى لهم، وحصول الملتزم على هذه الرسوم أمر طبيعي لأن تحقيق الربح هو الهدف الأساسي الذي يسعى اليه من تعاقد مع الإدارة، والسائد في الفقه والقضاء والتشريع ان الشروط المتعلقة بالرسوم الانتفاع لا تعتبر من الشروط التعاقدية وانما من الشروط التنظيمية التي يحوز للإدارة تعديلها، ولا يحق للملتزم زيادة رسوم الانتفاع الا بالاتفاق مع الإدارة.

**-التعويضات المحتملة**

قد يترتب على تعديل الإدارة لنظام المرفق أو قوائم الأسعار على وجه الخصوص أن يختل التوازن المالي للعقد في غير صالح الملتزم وفي هذه الحالة يجب تعويض الملتزم عما أصابه من ضرر نتيجة تدخل الإدارة بالتعديل.

**-المساعدات والتسهيلات**

المساعدات التي تتعهد الإدارة بدفعها لحامل الامتياز في الظروف الطارئة للمحافظة على التوازن المالي للعقد وتمكين الملتزم من تأدية التزاماته التعاقدية. بالإضافة الى حق حامل الامتياز في الحصول على التسهيلات اللازمة لتسهيل تشغيل المرفق العام ومثال ذلك حقه في الحصول على التراخيص اللازمة

**\*التزامات الملتزم**

**-التنفيذ الشخصي للالتزام**

يلتزم المتعاقد مع الإدارة بأن يلتزم شخصيا على تنفيذ ما تعهد به وفي حالة اخلاله بالتزاماته تقع عليه المسؤولية الكاملة، وهذا القيد يمنع الملتزم من ان يعهد للغير القيام ببعض المهام المتعلقة بموضوع العقد

**-الالتزام بالمبادئ التي تحكم سير المرفق العام:**

ان الملتزم ملزم بمبدأ المساواة بين المنتفعين دون تمييز وملزم بتقديم الخدمات العامة بصورة منتظمة ودون توقف او انقطاع

**\*بالنسبة للإدارة مانحة الالتزام**

**-حق الرقابة**

للإدارة مانحة الالتزام حق الرقابة على انشاء المرفق وتشغيله من النواحي الفنية والإدارية والمالية، ويلتزم الملتزم بتقديم ما يطلب منه من بيانات

**-حق استرداد المرفق العام**

للإدارة مانحة الالتزام إذا قدرت أن المصلحة العامة تقتضي انهاء الالتزام قبل انقضاء مدته أن تسترد المرفق العام وتعويض الملتزم عما يصيبه من ضرر نتيجة لذلك، أي أن عقد الالتزام يمكن انهاؤه من جانب واحد استثناء من القواعد العامة حتى ولو لم يخل المتعاقد بأي التزام

**-تعديل بنود العقد**

يجيز القانون للإدارة مانحة الالتزام حق تعديل بنود العقد، ولكن في هذه الحالة يجب التمييز بين نوعين من الشروط:

الشروط التنظيمية والتي يمكن للإدارة تعديلها بإرادتها المنفردة ودون الحاجة لرضا الملتزم

الشروط التعاقدية: وهي الشروط الخاضعة لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين بحيث لا يمكن للإدارة تعديلها الا برضا الملتزم أي ان تعديل هذا النوع من الشروط يتم بالتراضي بين الإدارة والملتزم

**-سلطة توقيع الجزاءت**

في حالة اخلال الملتزم ببنود العقد فانه يمكن للإدارة مانحة الامتياز ان توقع عليه جزاءات إدارية وهو ما يسمى بالغرامات الأخيرية

**-فسخ العقد**

في حالة الاخلال الجسيم لبنودعقد الامتياز من طرف الملتزم فانه يمكن للإدارة مانحة الالتزام فسخ العقد وذلك لا يكون الا بحكم قضائي

**\*حقوق المنتفعين**

تتمثل حقوق المنتفعين من المرفق الذي يسير وفق أسلوب الامتياز في الحصول على خدمات هذا المرفق متى توفرت فيهم الشروط، ويجب ان تكون هذه الخدمة مستوفية لشروط الجودة، كما يجوز للمنتفعين مطالبة الإدارة مانحة الامتياز بالتدخل في اخلال الملتزم بامتيازاته التعاقدية وعدم احترام شروط تقديم الخدمة.

**قائمة المراجع**

**الكتب**

أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الادارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 1986

سليمان محمد الطماوي ،الوجيز في الادارة العامة ،دار الفكر العربي ،1976

علاء الدين عشي ، مدخل القانون الاداري ، دار الهداى ، الجزائر ،2012

عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري ،جسور للنشر والتوزيع ، 2013

غسان مدحت الخيري ، مدخل في القانون الاداري ، دار الراية للنشر والتوزيع الأردن ، 2013

فريحة حسين ، شرح القانون الاداري – دراسة مقارنة – ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر

ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2000

مازن ليلو راضي ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، 2005

محمد رفعت عبد الوهاب ، النظرية العامة للقانون الاداري ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، ،2012

مصلح ممدوح الصرايرة ، القانون الاداري ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،2012

ناصر لباد ، الأساسي في القانون الاداري ،دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر ، د.ن

نواف كنعان ، القانون الاداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن2010

بوقريط عمر ،الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري ، مذكرة مجستير ،جامعة منتوري ، قسنطية ،2007،

سليماني سعيد ،ا ،النظام العام كهدف وقيد على النشاط الإداري ،ص 03

http://slimaniessaid.com/File/ordre.pdf